

31 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن) 2 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

فصل في التيمم لقراءة القرآن. اذا لم يجد الجنب او الحائض ماء تيمم. ويباح له القراءة والصلوة وغيرهما فان احدث حرمته عليه الصلاة ولم تحرم القراءة والجلوس في المسجد واضح - [00:00:00](#)

احدث حدثا اصغر حرمته عليه الصلاة لانها لا تصح الا في طهارة بعد الحدث ولم تحرم عليه القراءة لانها يصح بايصال بالتيمم والتيمم من الجناة. تيمم الجناة لم يأت لهم موجد - [00:00:15](#)

هذا الجلوس في المسجد ولم تحرم القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث. كما لو اغتسل ثم احدث وهذا مما يسأل عنه يقال جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن. عنه آما معاية - [00:00:38](#)

الغاز قال جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن في المسجد من غير ضرورة صورتهم هذه صورتهم. يعني هذا اللغو الشقيق عبارته قال وهذا مما يسأل عنه ويستقيم - [00:01:04](#)

من قال مما يعاير به ولا قال مما يلغز به السروراء هذا تعبيري بهذا والله اعلم اظن سره انه يحب التوضيح مصطلحات يعني من تطلب العي الحاضر او الطالب - [00:01:31](#)

ايوه فيقال جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة؟ كيف صورته؟ فهذه صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحظر والسفر - [00:02:03](#)

وذكر بعض اصحابه الشافعي انه اذا تيمم في الحظر استباح الصلاة ولا يقرأ بعدها ولا يجلس في المسجد وال الصحيح جواز ذلك كما قدمناه لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحظر والسفر - [00:02:25](#)

وذكر بعض اصحابه انه اذا تيمم في الحظر استباح الصلاة ولا يقرأ بعدها الصلاة ضرورة الصلاة في هذه الحال ضرورة تباح له في الحظر لأن الاصل في الحظر ان الانسان يغتسل - [00:02:43](#)

ال صحيح الجواز ما دام انه لم يستطع لم يستطع الغسل الله يقول فلن تجدوا ماء فتيمموا لا هم عندهم مبيح القضية ان في الحظر والسفر وان قراءة الصلاة اضطرار والقراءة زيادة ليست - [00:03:07](#)

ايوه ولو تيمم وصلى وقرأ ثم رأى ماء يلزمها استعماله. فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل تيمم وصلى وقرأ. ثم رأى ماء يعني ماء يلزمها استعمال هذا المراد - [00:03:37](#)

الصلاه لا يعيدها والقراءه لا لا يكمل بل يقطع يغتسل لا يقول والله انا استصحب الحال اني انا الان تيممتها وانا اقرأ الان واستصحب الحال لا قلت اقطع حتى الصلاه تقطع - [00:04:02](#)

اذا رأى اكيد تمها وسلم ثم رأى الماء فلا يعيد لانه ادى الصلاه ولو تيمم وصلى وقرأ ثم اراد التيمم لحدث او لفرضية اخرى او لغير ذلك. فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار - [00:04:21](#)

وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز. وهو المعروف الاول واضح وصلى وقرأ ثم اراد التيمم مرة اخرى حدث او لفرضية اخرى او لغير ذلك اراده يعني ولا انه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار. لماذا - [00:04:43](#)

لانه في التيمم الاول استباح الثاني ليس لتلك السباحة او القراءة لا لفرضية الامر اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه

يصلی لحرمة الوقت على حسب حاله - 00:05:09

ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم عليه ان يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة. وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟ فيه وجهان.
الصحيح المختار انه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها. وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة تجوز القراءة - 00:05:35
والثاني لا يجوز بل يأتي بالاذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن. لأن هذا عاجز شرعاً. فصار كالعاجز والصواب
الاول وهذه الفروع التي ذكرتها يحتاج اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات الا فلها ادلة وتممات كثيرة معروفة في كتب الفقه -

00:05:57

والله تعالى اعلم. الذي ذكر هنا مثل الحنابلة ايضاً انه يقتصر على على الفاتحة والذكر الواجب الجنوط الذي لم يوجد ماء يقولون
يقتصر على الفاتحة والذكر الواجب مرة. تسبیحة واحدة في الرکوع - 00:06:19

تسبيحة واحدة في السجود وهكذا ضرورة فلا يزيد وهذا غريب وغيرهم قال لا. الله اباح له ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ويتعبد لله اما القراءة فلها وجه - 00:06:48

للله محمد تسبیح فلا لكن اخذوا من عموم ولا جنبا الا عابدين سبيل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما يقولون ولا جنبا
حتى تفتسلاوا فقالوا النهي لا تقرب فلا تصح - 00:07:16

للظرورة تصح فلا يزيد على اشياء ما جاء النهي لا يقرأ ولا يسبح هذا كله اذا لم يوجد ماء ولا ترابا يعني يصلی يسمونه عادي
مطهوريين فصل فصل في امكان قراءة القرآن. ويستحب ان تكون القراءة في مكان نظيف مختار. لهذا استحب جماعة من العلماء
فصل عنواني - 00:07:37

في اماكن قراءة القرآن. اماكن يستحبوا ان تكون القراءة في مكان نظيف مختار. ولهذا استحب جماعة من العلماء مختار
ها؟ اي نعم يعني الظاهر مفضل افضل الاماكن تم نزيشه واضح - 00:08:08

ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف. المهم
يعني معنى كلمة بين المسجد انه مختار يعني المفضل على غيره - 00:08:32

ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف المساجد وهي الاعتكاف فانه ينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف سواء كثر
جلوسه او قل. بل ينبغي اول دخول المسجد اعتكاف بل ينبغي لهم - 00:08:52

بل ينبغي له اول دخوله المسجد ان ينوي الاعتكاف. وهذا الادب ينبغي ان يعتنى به ويشارع ذكره. ويعرفه الصغار اروى العوام فانه مما
يغفل عنه لانه يرى ان هو وغيره الشافعية والحنابلة - 00:09:14

الشيخ ابن باز انه ينوي ولو قل. بل بعضهم يعني والحنفية وغيره جمهور العلماء يقولون انه ولو قل وهل المرور مجرد يكفي الصواب
يقولون انه يعني مثل الحنفية يقولوا هل المرور - 00:09:36

والنبوبي ذا اذا من باب ليخرج آآينوي الذين نفعوه قالوا لا. لأن هذا ليس عكوفاً هذا عابر سبيل للجنب ان يعبر ولم يجز له من
يعكف انه قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:10:01

حتى تعلموا ما قالوا الصلاة يشمل الصلاة نفسها وموضع الصلاة لأن الله سماه موضعاً سماه صلاته هدمت صوامع وبيع صلوات
ومساجد يذكر فيها اسم الله صلوات المصليات بعضهم قال صلوات مصليات الطرق - 00:10:29

يسى مصلى الاماكن الذي ليس بمسجد ليس موقوفاً لها سمي صلوات في لغة من سبقنا يسمونه صلاة بلغة الان تسمى انا اقصد من
سبقنا من الامم المهم انه قوله لا تقربوا الصلاة يشمل المسجد - 00:10:54

ثم قال الا عابد سبيل دل على ان عابر سبيل لا يسمى ماكنا الطريق على هذا لا بد للاعتكاف من المكث ولو قل وهذا هو مثل ما قال
ينبغي ان يعلم الناس ذلك حتى اذا دخل المسجد يحتسب - 00:11:18

يجلس و Ashton اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ذلكم الرباط فذلكم مع انتظار الصلاة بعد الصلاة على انه ولو قل انه اعتكاف
لكن الذي منع منه قال ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:40

الامر به تبينه وبيانه يعني اشار اليه الرباط والترغيب في الجوز في الحمام فاما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها المراد بالحمام محل الاغتسال. لا محل قضاء الحاجة - 00:11:58

فقد اختلف السلف في كراهيتها فقال اصحابنا لا يكره كراهيتها. نعم. ولا كراهيتها؟ كراهيتها قال اصحابنا لا يكره ونقله الامام المجمع على جلالته ابو بكر ابن المنذر في الاشراف عن ابراهيم النخاعي ومالك وهو قول عطاء - 00:12:23
وذهب الى كراهيته جماعات منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه. رواه عنه ابو داود. هم. رواه عنه ابي داود. لا ابن ابي رواه عنه ابن ابي داود عبد الله ابو بكر - 00:12:50

ابن سليمان ابو داود صاحب في المصاحف هذا ما هو موجود مطبوع وذكر كل ما يتعلق مصحف من احكام تاريخ المصاحف جمع القرآن وحکاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم ابو وايل شقيق ابن سلمة والشعبي والحسن البصري ومكحول وقيصمة ابن دؤي - 00:13:06

ورويانا ايضا من عن ابراهيم النخاعي. وحکاه اصحابنا عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع في الحمامات والخشوش وبيت الرحي وهي تدور - 00:13:33

بيت الرحي وهي تدور هي المطحنة انها كانت تكون كبيرة يدورها شغل او كذا ونحوه لماذا قال هذا ما ادري صراحة من اين قد يكون للانشغال فيها شغل بها نظر الى الحال لان منهن من يكره يقول ان ان يقرأ القرآن في محله - 00:13:53

الناس عنه مشغولون يكره ذلك ها تقديره بدوران ومنها احيانا ليس بالدابة الراحة احيانا على التواعير على لها ناعورة كبيرة وتدورها حتى تدور الرحم هو اللي يعني يكون لشغلهم بها - 00:14:29

لها صوت صوته وازعاجه رأى هذا الجانب يخشى انه يعني مع الدوران اذا كان يدور مع الراحة كان يخشى التشبه بالطوفا قد يكون هو من طبقة رويانا ايضا عن ابراهيم النخاعي وحکاه اصحابنا عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين - 00:15:03
قال الشعبي تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع في الحمامات والخشوش وبيت الرحي وهي تدور. عن ابي ميسرة قال لا يذكر الله الا في مكان طيب والله اعلم. واما القراءة في الطريق فالمحظى انها جائزة غير مكره اذا لم يلى ادا لم ينتهي صاحبها - 00:16:07
فان انتهى عنها كرهت ان احيانا قد يكون لسانه اقرأ القرآن وخاصة في السيارة مثلا. ها لباس ليس لقاء الكره اذا التحي صاحبها او يستمع مثلا ويلتهي بزحمة الطريق وكذا كوريما - 00:16:27

والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن في دخول مكة وهو على دابته انا فتحنا لولا كذب وترجيع البخاري بوب عليه باب الترجيع في قراءة القرآن دل على القراءة في الطريق - 00:16:52

الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم يشير ويقرأ القرآن ولا يلتفت يدل على عدم الكراهة كما كره كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس مخافة من الغلط اذا قام احدكم يصلى من الليل ها - 00:17:18

استعجم القرآن على لسانه فلم يدرى ما يقول فليضطجع لكن علل لانه يذهب يدعوه فيسب نفسه ليس لي اجر على كل هو يعني اخذ اشارة من اذا ارتاح عنى القضاء - 00:17:46

وعموما اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ان كان قال الامام احمد انها نزلت عن الزهري انها لها عموم يقول يا القرآن عموم التدبر يتذربوا اياته. انزل القرآن مبارك انزلوا للتدارس للهو واللغو - 00:18:10

لكن اذا قال قائل انما اذا اقرأ لاجد الفضيلة حرف عشرة. عشر حسنان. ها؟ القرآن روى ابن ابي داود عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان يقرأ في الطريق - 00:18:41

وعن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله انه اذن فيها يعني سئل قال ابن ابي داود حدثني ابو الريبع ما في واو عندك واحد اية قال اخبرنا ابن وهب قال سألت مالكا عن الرجل يصلى من اخر الليل - 00:19:07
فيخرج الى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء. فقال ما اعلم قراءة تكون في الطريق وكره ذلك وهذا اسناد صحيح عن مالك رضي الله عنه يقول ما اعلم - 00:19:32

عندهم الاتباع لا بد يكون عنده دليل على هذا ومن المعروف الذي مشهور منهم الشيخ المهدى المشهور على انه من بيته الى يكمل ورده من بيتي لا المسجد ولا يقبل احد يسأل فيه وهو ذاہب الى المسجد - 00:19:53

يدل على الانسان اذا كان لا يشغل عنه لا بأس قصر في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن يستحب للقارئ في غير الصلاة ان يستقبل القبلة. لقد جاء في الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة - 00:20:18

ويجلس متخلشوا بسکينة ووقار مطرقا رأسه. ويكون جلوسه وحده في تحسين ادبه. وحضوره كجلوسه بين يديه معلمه اهذا هو الاكمال؟ ولو قرأ قائما او مضطجعا او في فراشه او على غير ذلك من الاحوال جاز له اجر ولكن دون - 00:20:37
الاول قال الله عز وجل ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لاليات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتکئ في حجري وانا حائض - 00:20:57

اقرأوا القرآن رواه البخاري وفي رواية يقرأ القرآن ورأسه في حجري عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اني اقرأ القرآن في صلاتي واقرأ على فراشي وعن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاقرأ حزبي وانا - 00:21:17

مضطجعة على السرير هذا كله يدل على الجواز والاكمال مثل ما ذكر الشيخ في عموم ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له كل هذا يدل على هذا الاصل لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز - 00:21:34

ترخيص مثل الصلاة مثل الصلاة جالسا على التخفيف لاجل الناس يتکثروا من الخير والصلاحة مضطجعة. قال صلاة جالسا على النصف من صلاته قائما وصلاته مضطجعا على النصف من صلاته جالسا - 00:21:58

هذا كله في النفل مع القدرة مما يدل ليس على انه الافضل لكن لاجل الناس تکثروا من الخير قراءة القرآن اذا كان الانسان على حال انه يعني - 00:22:20

مرهق او تحتاج الى اضطجاع او محتاج او في في فراشه اراد ان يقرأ القرآن لكل فان يكون دائمًا يجلس الله على اكمال حال لذلك سهلت هذه وبينها النبي صلى الله عليه وسلم من فعله - 00:22:36

الصحابة والله اعلم وصلى الله وسلام وبارك على الله تعالى ان يجعل من اهل القرآن عاملين به القائمين به اللهم ارزقنا تلاوته الليل واناء النهار - 00:23:00